

تاج العروس من جواهر القاموس

في حديث آخر : " الكبيرُ بَطَرُ الحَقِّ " وهو أن يَجْعَلَ ما جَعَلَهُ □ حَقًّا من توحيدِهِ وعبادته باطلاً وقيل : هو أن يَتَجَبَّرَ عند الحقِّ فلا يَراه حقًّا وقيل : هو أن يَتَكَبَّرَ عنه أي عن الحقِّ . وفي بعض الأصول من الحقِّ فلا يَقْبِلُهُ قلتُ : والحديثُ رَوَاهُ ابنُ مسعودٍ وقال بعضهم : هو ألاَّ يَراه حقًّا وَيَتَكَبَّرَ عن قَبُولِهِ وهو من قولك : بَطَرَ فلانٌ هِدَايَةَ أَمْرِهِ إذا لم يَهْتَدِ له وَجَهْلَهُ ولم يَقْبِلْهُ وفي الأساس : ومن المجاز : بَطَرَ فلانٌ الذِّعْمَةَ اسْتَخَفَّهَا فَكَفَرَهَا ولم يَسْتَرْجِعْهَا فَيَشْكُرْهَا ومنه قوله تعالى : " وكم أَهْلًا كُنَّا مِنْ قَرْنِيَّةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا " قال أبو إسحاق : نَصَبَ مَعِيشَتَهَا بِإِسْقَاطِ فِي وَعَمَلِ الْفِعْلِ وتأويلُهُ : بَطَرَتْ فِي مَعِيشَتِهَا . وقال بعضهم : بَطَرَتْ عَيْشَكَ لَيْسَ عَلَى التَّعَدِّي وَلَكِنْ عَلَى قَوْلِهِ : أَلِمْتَ بَطْنَكَ وَرَشِدْتَ أَمْرَكَ وَسَفِهْتَ نَفْسَكَ ونحوها مِمَّا لَفْظُهُ لَفْظُ الْفَاعِلِ ومعناه مَعْنَى الْمَفْعُولِ قال الكسائيُّ : وأَوْقَعَتْ الْعَرَبُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَلَى هَذِهِ الْمَعَارِفِ الْعَرَبُ الَّتِي خَرَجَتْ مَفْسِرَةً لِتَحْوِيلِ الْفِعْلِ عَنْهَا وَهُوَ لَهَا . وبَطَرَهُ كَنَصَرَهُ وَضَرَبَهُ يَبْطُرُهُ وَيَبْطُرُهُ بَطْرًا فَهُوَ مَبْطُورٌ وَبَطِيرٌ : شَقَّاهُ . وَالبَطِيرُ : الْمَشْقُوقُ كَالْمَبْطُورِ . الْبَطِيرُ : مُعَالِجُ الدَّوَابِّ كَالْبَيْطَارِ كَحَيْدَرٍ وَالبَيْطَارِ وَالبَيْطَارِ كَهَزَيْرٍ وَالمُبْيِطَارِ . وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : " أَشْهَرُ مِنْ رَايَةِ الْبَيْطَارِ " . " وَالدُّنْيَا قَحْبِيَّةٌ يَوْمًا عِنْدَ عَطَّارٍ وَيَوْمًا عِنْدَ بَيْطَارٍ " وَعَهْدِي بِهِ وَهُوَ لِدَوَابِّنَا مُبْيِطَارٌ فَهُوَ الْآنَ عَلَيْنَا مُسَيِّطَرٌ " وَقَالَ الطَّرِمَّاحُ : . يُسَاقِطُهَا تَتَرَى بِكُلِّ خَمِيلَةٍ ... كَبَزَغِ الْبَيْطَارِ الثَّقَفِ رَهْصِ الْكَوَادِنِ . وَيُرْوَى : الْبَطِيرُ وَقَالَ النَابِغَةُ : . " شَكَّ الْفَرِيصَةَ بِالْمِدْرَى فَأَنْفَذَهَا طَعْنَ الْمُبْيِطَارِ إِذْ يَشْفِي مِنَ الْعَصَدِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَالمُبْيِطَارُ مِمَّا أَلْحَقُوهُ بِالْمُصَغَّرَاتِ وَلَيْسَ بِمُصَغَّرٍ قَالَ أَيْمَنُ الصَّرْفِ : هُوَ كَأَنَّه مُصَغَّرٌ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْغِيرٌ وَمِثْلُهُ الْمُهِيْنِمُ وَالمُبْيِطَارُ وَالمُسَيِّطَارُ وَالمُهِيْمِنُ فَقَوْلُ ابْنِ التَّلِيمْسَانِيِّ فِي حَوَاشِي الشِّفَاءِ تَبَعًا : لِلْعَزِيزِ : وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ اسْمٌ عَلَى مُفْيِطَارٍ غَيْرُ مُصَغَّرٍ إِلَّا مُسَيِّطَرٌ وَمُبْيِطَرٌ . وَمُهِيْمِنٌ . قُصُورٌ طَاهِرٌ بَلْ رُبَّمَا يُبْدِي الْاسْتِقْرَاءُ غَيْرَ مَا ذَكَرَ وَأَنَا أَعْلَمُ .

قلتُ : أَوَرَدَهُم ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ هَكَذَا وَسَيَأْتِي فِي بَقَرٍ . وَصَدَعَتْهُ
الْبَيْطَرَةُ وَهُوَ يُبَيِّطِرُ الدَّوَابَّ أَيْ يُعَالِجُهَا . مِنَ الْمَجَازِ : الْبَيْطَرُ
كَهَزْبِرٍ : الْخَيْطُاطُ رَوَاهُ شَمِرٌ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ الرَّاجِزُ : .
" شَقَّ الْبَيْطَرُ مِدْرَعَ الْهُمَامِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : .
بَاتَتْ تَجِيْبُ أَدْعَجَ الطَّلَامِ ... جَيْبَ الْبَيْطَرِ مِدْرَعَ الْهُمَامِ . قَالَ
شَمِرٌ : صَيَّرَ الْبَيْطَارُ خَيْطًا كَمَا صَيَّرُوا الرَّجُلَ الْحَازِقَ إِسْكَافًا .
الْبَيْطَرَةُ : بَهَاءٌ : ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ بِالْمَغْرِبِ . وَالْبَيْطَرِيرُ كَخِنْزِيرٍ وَيُرْوَى
بِالطَّاءِ أَيْضًا وَهُوَ أَعْلَى : الْمَخَّابُ الطَّوِيلُ اللَّسَانِ هَكَذَا صَيَّرَهُ أَبُو
الدُّقَيْشِ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ .

الْبَيْطَرِيرُ : الْمُتَمَادِي فِي الْغَيِّ وَهِيَ بَهَاءٌ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي
النِّسَاءِ قَالَ أَبُو الدُّقَيْشِ : إِذَا بَطِرَتْ وَتَمَادَتْ فِي الْغَيِّ . بَطِرَ
الرَّجُلُ وَبَهَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَذَلِكَ إِذَا دَهَشَ فَلَمْ يَدْرِ مَا يُقَدِّمُ وَلَا يُؤَخِّرُ
. وَأَبْطَرَهُ حِلْمَهُ : أَدْهَشَهُ وَبَهَتْهُ عَنْهُ . أَبْطَرَهُ الْمَالُ : جَعَلَهُ بَطِرًا .

مِنَ الْمَجَازِ : أَبْطَرَهُ ذَرْعَهُ أَيْ حَمْلَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ . وَفِي الْأَسَاسِ : وَلَا
تُبْطِرَنَّ صَاحِبَكَ ذَرْعَهُ أَيْ لَا تُقْلِقْ إِمْكَانَهُ وَلَا تَسْتَغْفِرْهُ بِأَنْ تُكَلِّفَهُ
غَيْرَ الْمُطَاقِ . وَذَرْعَهُ